مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	ما هي شروط صحة العقد؟ وما هي وسائل إثبات العقد؟	استرجاع الكفاءات السابقة.		'20
التقويم التكويني	**ما هي آثار العقد؟ وهل آثار العقد تقتصر على الأطراف المتعاقدة فقط؟** **آثار العقد:** **أ. آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين:** **ب. آثار العقد بالنسبة للخلف العام:** **ج. آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص:** **د. المسؤولية المدنية:** **المسؤلية العقدية:** **المسؤولية التقصيرية:** **التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:**	الإجابة على الأسئلة ؟ يستنتج آثار العقد من خلال أمثلة عن عقود. هل يؤثر العقد على أطراف أخرى؟ لماذا؟ يحلل، يفكر ويناقش. يركز ويستوعب. يساهم بأفكاره. كيف يمكن التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	السبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون المدني، الكتاب المدرسي	'10 '10 '10 '10 '15 '10 '10 '20
التقويم التحصيلي	**تطبيق:**	الإجابة على الأسئلة ومناقشتها.		'5

المستوى: ثانية ثانوي

المقياس:القانون **المجال ألمفاهيمي:** القانون المدني.

رقم البطاقة:21

الحجم الساعي: ساعتان.

الوحدة:العقد .

الموضوع: آثار العقد.

الكفاءة المستهدفة:يبين التلميذ آثار العقد على الطرفين المتعاقدين و على الغير

آثار العقد:

تترتب عن إبرام العقد آثار بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص.

أ. آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين:

أثار العقد بالنسبة للطرفين المتعاقدين، تتمثل في تنفيذ التزاماتهما المتقابلة والاستفادة من الحقوق، وقد نصت على ذلك المادة 107 من القانون المدني.

ب. آثار العقد بالنسبة للخلف العام:

الخلف العام هو من تنتقل إليه كل الذمة المالية للسلف بما فيها من حقوق وواجبات كالورثة. وتنصرف آثار العقد إلى الخلف العام في حالة وفاة المتعاقد الأصلي، مع مراعاة قواعد الميراث.

ج. آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص:

تمتد آثار العقد للخلف الخاص لأحد المتعاقدين، وقد نصت على هذه الآثار المادة 109 من القانون المدني الجزائري. والخلف الخاص هو من ينتقل إليه حق خاص من حقوق عينية أو شخصية أو معنوية أو دين من ديون السلف الثابتة في ذمته المالية كالموهوب له. إن مصدر انتقال الحق الخاص يتمثل في كل التصرفات القانونية الناقلة للحقوق و الالتزامات ونص القانون ويشترط أن يكون الحق أو الالتزام معينا بذاته ومحدد القيمة عند التعاقد.

د. المسؤولية المدنية:

هي الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني وتنقسم إلى:

المسؤولية العقدية:

مصدرها القوة الملزمة للعقد، فالعقد هو شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذ ما اشتمل عليه مضمونه من التزامات متقابلة بحسن نية. فإذا لم يقم أحد أطراف العقد بتنفيذ ما عليه من التزامات وألحق ضررا بالطرف الآخر المتعاقد، فإنه يعتبر مسؤولا عن إخلاله بالتزامات متفق عليها في العقد ويطالب بتعويض الضرر فالمسؤولية العقدية إذا هي جزاء للإخلال بالقوة الملزمة للعقد

المسؤولية التقصيرية:

هي مسؤولية عن أعمال شخصية تترتب عن إخلال بالتزام قانوني ويقضي القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة تعاقدية بين الشخص المسؤول والطرف المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان: خطأ ؛ الضرر؛ العلاقة السببية.

الخطأ:

يكون على أحد الوجهين:

إما فعل متعمد صادر عن الإنسان قصد الإضرار بالغير يطلق عليه اسم الجريمة المدنية؛ أو عمل يقع نتيجة إهمال أو تقصير ويسمى في هذه الحالة بشبه الجريمة ويقع عبئ إثبات الخطأ على الشخص المتضرر.

الضرر:

الضرر نوعان : مادي ومعنوي، فالمادي هو إخلال محقق وليس محتمل لمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية؛ أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته عن طريق القذف والإعتداء على كرامة الإنسان.

علاقة سببية:

هي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي لحق بالشخص المتضرر. والأصل أن الشخص إذا أثبت أن الخطأ سببه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فلا يسأل عن الخطأ، ولا يلزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

التعويض عن الضرر:

في المسؤولية العقدية لا يلتزم المدين إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد. أما في المسؤولية التقصيرية فيلتزم بتعويض الضرر أيا كان.

الإعفاء من المسؤولية:

في المسؤولية العقدية، يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بينهما، ولا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية.

الإعذار:

في المسؤولية العقدية، يشترط إعذار المدين أي إخطاره قبل فسخ العقد أما المسؤولية التقصيرية فلا تشترط أحكامها الإعذار.

الإثبات:

في المسؤولية العقدية يقع على المدين عبئ الإثبات بأنه أدى التزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الدائن هو الذي يجب أن يثبت بأن المدين قد ارتكب عملا غير مشروع أو فعلا ضارا.